



أجوبة أبي الحسن القدوري
على إستدلال المخالفين بآيات
الأحكام في كتاب التجريد
(متعة المطلقة أنموذجاً)

الباحث
حسين ساري خضير

أ.د. أحمد ختال مخلف العبيدي
جامعة الأنبار كلية التربية للعلوم الإنسانية

hoseen.sare.alrawy@gmail.com

**summary:**

This research deals with shedding light on Abu Al-Hassan Al-Qudduri's answers to the inference of the violators with the verses of the rulings regarding the absolute pleasure, which is one of the financial rights of the absolute absolute, and the researcher's goal is to clarify the definition of pleasure and divorce, and the amount of the due pleasure, which the judge estimates with his diligence according to the husband's situation, ease and hardship, and the description imposed after The contract is like the one named in the contract. If the separation took place before consummation, the woman would have half the obligation, not the mut'ah; To sweeten the mind of women, and ease the pain of separation, the researcher has taken the comparative analysis method by presenting the opinions of the jurists (may God have mercy on them), and their evidence, to reach the most correct opinion.

ملخص

يتناول هذا البحث تسليط الضوء على أجوبة أبي الحسن القدوري على استدلال المخالفين بآيات الأحكام في متعة المطلقة، وهو حق من حقوق المطلقة المالية، وهدف الباحث إلى بيان تعريف المتعة والطلاق، ومقدار المتعة الواجبة، يقدرها القاضي باجتهاده بحسب حال الزوج يُسرّاً وعسرّاً، واتصاف المفروض بعد العقد كالمسمى في العقد، فلو حصلت الفرقة قبل الدخول كان للمرأة نصف المفروض لا المتعة؛ لتطبيب خاطر المرأة، وتخفيف ألم الفراق، وقد سلك الباحث المنهج التحليل المقارن من خلال عرض آراء الفقهاء (رحمهم الله)، وادلتهم، للوصول إلى الرأي الراجح.



أجوبة أبي الحسن القدوري على إستدلال المخالفين بآيات الأحكام في كتاب التجريد —

على استدلال المخالفين بآيات الأحكام في كتاب
التجريد (متعة المطلقة انموذجاً).

وقد قسمت بحثي على أربعة مطالب تسبقهما
مقدمة وبعدهن خاتمة.

المقدمة:

المطلب الأول: حياة الإمام القدوري (رحمه
الله) إسمه، كنيته، لقبه، مولده، شوخه، تلاميذه،
مصنفاته، وفاته.

المطلب الثاني: تعريف المتعة والطلاق.

المطلب الثالث: مقدار المتعة الواجبة.

المطلب الرابع: وجوب المتعة للمطلقة قبل
الدخول في حال عدم تسمية المهر في العقد ثم
فرض لها مهراً.

الخاتمة، ثم المصادر والمراجع.

وختاماً فهذا جهد المقل رجوت به وجه الله
سبحانه وتعالى، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي
هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهبنا السداد في
القول والعمل، وأن يوفقنا لخدمة دينه، وأن يديم
علينا نعمة العون والهدى والتوفيق، إنَّه سميع
مجيب وصلى الله على سيدنا وحبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمدُ لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى
فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام
من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته
إلى منقول الأدلة ومعقولها، وعلى آله وصحبه نجوم
الهداية وشموعها.

أما بعد؛ فإنَّ لآيات الأحكام التي يستنبط منها
الفقهاء الأحكام الشريعة منزلة رفيعة بين علوم
الشريعة، ولاسيما كتاب النكاح وما يترتب عليه
حقوق مالية عند الزواج وعند الطلاق؛ لأنَّه أقرب إلى
العبادات حتى إن الاشتغال به أفضل من التخلي
عنه لمحض العبادة؛ ولأنَّه سبب لوجود المسلم
والإسلام، وهو من أهم المراحل العمرية التي يمر
بها الإنسان، تنقله من مرحلة الطيش إلى تحقيق
الطمأنينة والسعادة، وبه يحفظ شرف الفرد، وتضان
كرامته، وعقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح
ديننا وديننا، والطلاق إبطال لهذه المصالح وإبطال
المصلحة مفسدة، إلا أنَّه قد يخرج من أن يكون
مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتباين الطبائع أو لفساد
يرجع إلى نكاحها؛ لأنَّ البقاء معها قد يسبب فساد
دينه ودينه فتقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي
مقاصد النكاح من امرأة أخرى، وجعلت الشريعة
للمطلقة التي لم يُسم لها مهراً حق المتعة التي اغفل
عنها كثير من الناس، فقد عقدت العزم على دراسة
هذا الموضوع المسماة (أجوبة أبي الحسن القدوري

شوخه: أخذ الإمام القدوري (رحمه الله) العلوم

الشرعية على يد كثير من الفقهاء والمحدثين، منهم:

• عبيد الله بن محمد الحوشبي: هو عبيد الله بن

محمد بن أحمد بن محمد بن أحوى بن العوام بن

حوشب أبو الحسين الشيباني المعروف بالحوشبي

سمع: عبد الله بن إسحاق المدائني، وإسحاق بن

الخليل الجلاب، ولد سنة (٢٩٤هـ)، وتوفي (رحمه

الله) سنة (٣٧٥هـ)^(٥).

• الجرجاني الحنفي: هو محمد بن يحيى بن

مهدي أبو عبد الله الجرجاني الفقيه على مذهب

أبي حنيفة، سكن بغداد إلى أن توفي بها سنة

(٣٩٨هـ)^(٦).

تلاميذه: تتلمذ على يده كثير من العلماء،

منهم:

• الخطيب البغدادي: هو الحافظ أبو بكر أحمد

بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت

البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ

بغداد وغيره من المصنفات، ولد سنة (٣٩٢هـ)،

وتوفي (رحمه الله) سنة (٤٦٣هـ) ودفن ببغداد^(٧).

(٥) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (١٢ / ٨٦)،

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين

الحنفي: (٩٣ / ١).

(٦) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٤ / ٦٨٣)،

الوافي بالوفيات، للصفدي: (٥ / ١٣٦).

(٧) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان البرمكي الإربلي:

(١ / ٩٢-٩٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣ / ٤١٩).

المطلب الأول: حياة الإمام القدوري (رحمه

الله) إسمه، كنيته، لقبه، مولده، شوخه، تلاميذه،

مصنفاته، وفاته.

إسمه: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن

حمدان المعروف بالقدوري^(١).

كنيته: يكنى الإمام القدوري (رحمه الله) بأبي

الحسن، وقيل كنيته أبا الحسين^(٢).

لقبه: لقب (رحمه الله) بالقدوري، بضم القاف

والدال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة

إلى القدور التي هي جمع قدر، وقيل نسبة إلى

قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل نسبة إلى

بيع القدور^(٣).

مولده: أتفتت كتب التراجم أن مولد الإمام

القدوري في سنة (٣٦٢هـ) ببغداد، وكان ممن أنجب

في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية،

وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة

في النظر، جريء اللسان مديما لتلاوة القرآن^(٤).

(١) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٦ / ٣١)،

وفيات الأعيان، لابن خلكان البرمكي الإربلي: (١ / ٧٨).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٣ / ٢٢٤)، الجواهر

المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي:

(١ / ٩٣).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان البرمكي الإربلي: (١ /

٧٩)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات

اللكنوي الهندي: (ص: ٣٠).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٦ / ٣١)،

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين

الحنفي (١ / ٩٣)، الأعلام، للزركلي: (١ / ٢١٢).

أجوبة أبي الحسن القدوري على إستدلال المخالفين بآيات الأحكام في كتاب التجريد

المطلب الثاني: تعريف المتعة والطلاق:

• المتعة لغة: "كل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود؛ والفناء يأتي عليه في الدنيا"^(٤).

• المتعة شرعاً: ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلقة، عوناً لها وإكراماً، ودفعاً لوحشة الطلاق، وجبراً لخاطرها المنكسر بألم الفراق، الذي وقع عليها، وتقديرها مفوض إلى استنباط الفقهاء من الأدلة الشرعية، فلا فرق في ذلك بين الحر والعبد والحرّة والأمة، والمسلم والذمي، والمسلمة والذمية^(٥).

• الطلاق لغة: وهو حل القيد، مشتق من الإطلاق: وهو الإرسال والترك، يقال أطلقت الناقة وطلقت هي أي حللت عقالها فأرسلتها. ورجل مطلق ومطلق أي كثير الطلاق للنساء^(٦).

• الطلاق شرعاً:

عَرَّفَه الحنفيّة: رفع حل قيد النكاح بألفاظ مخصوصة من أهله في محله^(٧).

عَرَّفَه المالكيّة: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ يتعلق به مع النية^(٨).

• الدامغاني: محمد بن علي بن محمد، أبو عبد الله الدامغاني سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة علي أبي الحسين القدوري، وبرع في العلم، ودرس، وأفتى، وقبل قاضي القضاة أبو عبد الله بن ماكولا شهادته، ولد سنة (٣٩٨هـ) بدامغان، وتوفي (رحمه الله) سنة (٤٧٨هـ) ودفن في داره بنهر القلائين، ثم نقل ودفن في القبة إلى جانب الإمام أبي حنيفة^(٩).

مصنفاته: للإمام القدوري (رحمه الله) مصنفات كثيرة منها:

• التجريد، في علم الفقه وهو الذي نحن بصدد دراسته.

• شرح مختصر الكرخي في علم الفقه.

• المختصر^(١٠).

وفاته: توفي الإمام القدوري (رحمه الله) يوم الأحد الخامس من رجب سنة (٤٢٨هـ) ببغداد، ودفن من يومه بداره في درب أبي خلف ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي، رحمهما الله تعالى^(١١).

(٤) تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهرى الهروي، (١٧٣/٢).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي:

(٣/١٠٢)، شرح مختصر خليل، للخرشي: (٤/٨٧).

(٦) ينظر: العين، للفراهيدي: (٥/١٠١)، تهذيب اللغة، لأبي

منصور الأزهرى الهروي، (٩/١٩).

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٦/٢)، البناية شرح

الهداية، لبدر الدين العيني: (٥/٢٨٠).

(٨) ينظر: الذخيرة، للقرافي: (١١/٢١٧)، الشرح الكبير

للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، للدسوقي: (٢/٣٤٧).

(١) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٤/١٨٣)،

تاريخ الإسلام، للذهبي: (١٠/٤٣٤).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان البرمكي الإربلي: (١/

٧٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحبي

الدين الحنفي: (١/٩٣).

(٣) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحبي

الدين الحنفي: (١/٩٣)، الفوائد البهية في تراجم

الحنفية، لأبي الحسنات اللكنوي الهندي: (ص: ٣٠).

القول الأول: المتعة الواجبة يقدرها القاضي باجتهاده بحسب حال الزوج^(١) يسراً وعسراً، وإليه ذهب الشافعية وهو الصحيح عندهم^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣)، واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

(٦) اختلف بعض أصحاب هذا القول في الحال الذي بموجبه تقدر قيمة المتعة.

مذهب الشافعية: فيه وجهان: أحدهما: الاعتبار بحال الزوجة؛ لأنَّ المتعة بدل عن المهر؛ بدليل: أنه لو كان هناك مهر لم يجب لها متعة، والمهر معتبر بحالها، فكذلك المتعة. والثاني: الاعتبار بحال الزوج وهذا عليه مذهبهم وأنا اعتمدته في قولهم للأدلة التي سأذكرها في القول. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي: (٤٧٦/٩).

مذهب الحنابلة فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: بحال الزوج وهو الأصح في مذهبهما، والثاني: الاعتبار بحال المرأة، والثالث: الاعتبار بحالهما. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٣٠١-٣٠٠/٨)، معونة أولى النهى شرح المنتهى، لأبن النجار الحنبلي: (٢٢٨/٩).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (١١٥٧-١١٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي: (٤٧٦/٩).

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٢٤٢-٢٤٣)، كشف القناع عن متن الإقناع، لابن إدريس البهوتي الحنبلي: (١٥٨/٥).

(٩) سورة البقر، الآية: (٢٣٦).

عَرَفَهُ الشَّافِعِيَّةُ: «حل عقد النكاح بلفظ لطلاق ونحوه»^(١).

عَرَفَهُ الحنابلة: هو حل قيد النكاح^(٢).

المطلب الثالث: مقدار المتعة الواجبة^(٣).

لم يرد نص قطعياً في تحديد مقدار المتعة ولا نوعها، فالفهاء (رحمهم الله) متفقون على وجوب المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولم يُسَمِّ لها مهراً^(٤)، إلا الإمام مالك (رحمه الله) قال: هي مندوبة إليها وليست واجبة^(٥)، ولكنهم اختلفوا (رحمهم الله) في مقدارها على أربعة أقوال:

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى السنيني: (٨٧ / ٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشريبي: (٤٥٥ / ٤).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٣٦٣ / ٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٤٢٩/٨).

(٣) أما المتعة المستحبة هي ليست محل دراستنا في هذه المسألة، ولم يقل بها أحد من المذاهب إلا المالكية قالوا: بأنَّ المتعة مستحب على قدر حال الزوج يسراً وعسراً، وقيل على قدر حال الزوجين، وقيل على قدر حالها، ويقال له: متع إن كنت من المتقين. ينظر: التبصرة، للخمي، (٢٥١٦/٦)، الذخيرة، للقرافي: (٤٥٠/٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (١١٥٣ / ٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: (٢٧٤/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٢٩٩/٨).

(٥) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس: (٢٣٨ / ٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشيد الحفيد: (١١٦ / ٣).

أجوبة أبي الحسن القدوري على إستدلال المخالفين بآيات الأحكام في كتاب التجريد —

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ
مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحاً
جَمِلاً ۗ ﴾^(١).

وجه الدلالة في الآيتين: إنَّ الطلاق لا يقع إلا على
معقود عليها بعقد النكاح، ففي كلام الله دلالة
صريحة على صحة عقد النكاح بدون تسمية
الفريضة، وهو المهر، فإن كان الطلاق قبل المسيس
والخلوة ليس لها من مهرها إلا نصفه إن كان لها مهر
مسمى، أما إذا لم يُسمَّى أوجب الله تعالى لها المتعة،
وليس نصف المهر، لأنَّ تحديد نصف المهر لا
يكون إلا بمسمى في العقد، فتكون مقدارها حسب
يُسَرُّ وَعُسْرُ حَالِ الزَّوْجِ، أي: ليس فيها تقدير لا تجوز
الزيادة عليه، ولا النقصان منه؛ لاختلافها باختلاف
العادات في أجناس الناس وبلدانهم، كالمهر الذي
لا ينحصر بقدر، وما وجب ولم ينحصر بمقدار شرعي
كان تقديره معتبراً باجتهاد الحاكم^(٢).

وإجاب الإمام القُدُوري (رحمه الله) على
استدلالهم قائلاً: المتعة واجبة، إلا أنها مقدرة بنصف
مهر المثل، كما أوجبنا في العينين الدية كاملة بدلاً
عنهما وعن النفس؛ لأنَّ بذهابهما يذهب جمال
الإنسان، وتفويت المنفعة المقصودة منهما؛ ولأنَّها
مطلقة قبل الدخول، فلم يجز أن يجب لها كمال

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٤٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٩/ ١١٥٧)، المهذب
في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: (٢/ ٤٧٦).

المهر كالتي سمي لها مهراً^(٣).

القول الثاني^(٤): المتعة معتبرة بحال الزوج في
يساره وإعساره، فأعلاه خادم، وأدناه دون ذلك
النفقة أو ثلاثين درهماً، ثم دون ذلك الكسوة^(٥)،
وإليه ذهب الشافعية في الرواية الثانية^(٦)، والحنابلة
في الرواية الثانية وهو الصحيح عندهم^(٧).

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ
وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ ... ﴾^(٨).

وجه الدلالة: دلَّ قوله تعالى بأنَّ المتعة على قدر
حال الرجل في يساره وإعساره، أي: باختلاف حاله،
ولو أجزأ ما يقع عليه الاسم لسقط الاختلاف، كما قال
الله تعالى في النفقة: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ
قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً

(٣) ينظر: التجريد، للقدوري: (٩/ ٤٧٢٨).

(٤) خالف أصحاب هذا القول أصحاب القول الأول أنهم
قدروا المتعة إلا أن أصحاب القول الأول جعلوا تقديرها
يرجع للحاكم وما حدده أصحاب هذا القول جعلوه من
المستحب وليس من الواجب.

(٥) وقيدت الكسوة عند الحنابلة بما يجزيها في صلاتها؛ لأنَّ
ذلك أقل الكسوة. ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع،
لابن إدريس البهوتي الحنبلي: (٥/ ١٥٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٩/ ١٥٧-١٥٨)،
المجموع شرح المهذب، للنووي: (١٦/ ٣٩١).

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٧/ ٢٤٢-٢٤٣)، الإنصاف
في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٨/ ٣٠٠-
٣٠١)، كشف القناع عن متن الإقناع، لابن إدريس البهوتي

الحنبلي: (٥/ ١٥٨).

(٨) سورة البقر، جزء من الآية: (٢٣٦).

إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا^(١)، فأعلاها خادم، وأدناه كسوة^(٢).

٢- بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (أَزْفَعُ الْمُتَمَعَةَ الْخَادِمُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ)^(٣).

٣- بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: (أَدْنَى مَا أَرَاهُ يُجْزَى مِنْ مُتَمَعَةِ النِّسَاءِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، أَوْ مَا أَشَبَّهَا)^(٤).

وجه الدلالة من الأثرين: دلَّ الأثران على أن مقدار المتعة تقدّر بحال الزوج غنياً كان أو فقيراً، فإن كان موسراً، فأعلى ما يتمتع به المطلقة خادم أو قيمته، على حسب يساره إلا أن يشاء هو أن يزيد، أو تشاء هي أن تنقصه، وإن كان معسراً قضي عليه بالكسوة^(٥).

(١) سورة الطلاق، الآية: (٥).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي: (٧٧-٤٧٦/٩)، المغني، لابن قدامة: (٧/٢٤٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٣٠١-٣٠٠/٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها: (٤/١٤١)، برقم: (١٨٧١٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب وقت المتعة: (٧/٧٣)، برقم: (١٢٢٥٥).

(٥) ينظر: المحلى بالأثار، لابن حزم: (٩/١٠-١١)، بحر المذهب، للرويانبي: (٩/٤٥٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي: (٧٧-٤٧٦/٩)، المغني، لابن قدامة: (٧/٢٤٢)، كشف القناع عن متن الإقناع، لابن إدريس البهوتي الحنبلي: (٥/١٥٨).

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: (٢/٤٧٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي: (٩/٤٧٦-٤٧٧).

(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي: (٩/٤٧٦-٤٧٧).

(٨) اختلف السادة الحنفية في الحال الذي بموجبه تقدّر قيمة المتعة: ذهب بعضهم: إلى أنها تقدّر بحال الزوج وهو الصحيح عندهم، لقوله تعالى: {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ}، جعلت الشريعة الإسلامية المتعة على قدر حال الرجل في يساره وإعساره. وذهب بعضهم: بأنها تقدّر بحال الزوجة؛ لأنَّ المتعة بدل بضعها فيعتبرها حالها. وذهب بعضهم: بأنها تقدّر بحالهما؛ لأنَّ الله تعالى اعتبر في المتعة شيئين أحدهما: حال الرجل في يساره وإعساره بقوله تعالى: {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ}، والثاني: أن يكون مع ذلك بالمعروف، لقوله تعالى: {مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ} فلو اعتبر فيها حال الرجل دون حالها لا يكون ذلك بالمعروف. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاسني الحنفي: (٢/٣٠٤)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام: (٣/٣٢٧).

(٩) الدرع: أي: درع المرأة قميصها، وخمار: وهو ما يخمر به الرأس أي يغطي، وملحفة: بكسر الميم وهي ما تلتحف

نصف المهر ولا تنقص عن خمسة دراهم^(١).

بالنص فلا يزداد عليه^(٤).

واستدلوا بما يأتي:

الترجيح:

١- قال تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه المخالفون وهم أصحاب القول الأول: المتعة الواجبة يقدرها القاضي باجتهاده بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، لمراعاة الأحوال في الأحكام؛ فيثبت في كل حال حكم ما يناسبه، فلا سبيل إلى الوقوف على مقدار هذه المتعة إلا من طريق الاجتهاد وغالب الظن؛ لاختلاف أحوال الناس في اليسار والإعسار، فينبغي لمن تزوج من أسرة ثم طلق قبل الدخول، ألا ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلتهم، وكذلك لا ينسى بأن الطلاق قبل الدخول امتهاناً للمرأة وسوء سمعة لها، وفيه إيهاً للناس بأن المطلق ما طلقها إلا وقد رابه شيء منها في سلوكها وأخلاقها، فإذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة، ويكون ذلك شهادة لها بأن سبب الطلاق كان من قبله، ولا علة في المطلقة، ويكون أخذ المتاع الحسن عن طريق الحاكم مراعيماً فيه حال الزوج في اليسر والعسر بمنزلة الشهادة بنزاهتها، وجبراً لوحشة الطلاق، ولا سيما نحن في زمن ضاعت فيه كثير من الحقوق بسبب الابتعاد عن الإسلام فلا يمكن أخذ حق المرأة في وقتنا الحاضر إلا عن طريق القاضي.

وجه الدلالة: المتاع يطلق على اسم العروض في العرف؛ لإيجاب الأثواب نظيراً في أصول الشرع، وهو الكسوة التي تجب لها حال قيام النكاح والعدة، وأدنى ما تكتسي به المرأة عادة، وتستتر به عند الخروج والصلاة ثلاثة أثواب، فيكون متعتها قياساً على ذلك^(٣).

٢- إن المتعة لا تزداد على نصف مهر المثل؛ لأن مهر المثل هو العوض الأصلي لكنه تعذر تنصيفه لجهالته فيصار إلى المتعة خلفاً عنه، فلا تجوز الزيادة على نصف المهر، فإما أن تكون مساوية له أو لا، فإن كانت مساوية فلها المتعة اتباعاً للنص، وإن لم تكن، فإما أن تكون أقل من خمسة دراهم أو لا، فإن كانت أقل فلها الخمسة؛ لأن المهر هو الأصل، والمتعة خلفه، فلا ينقص عن الخمسة؛ ولأن أقل المهر عشرة، وإن لم تكن فلها المتعة

به من قرنها إلى قدمها. ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين الزيلعي: (٢/١٤٠).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (٤/٤١٣-٤١٤)، التجريد، للقدوري: (٩/٤٧٢٧)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام: (٣/٣٢٧).

(٢) سورة البقر، جزء من الآية: (٢٣٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاسني

الحنفي: (٢/٣٠٤)، العناية شرح الهداية، للبارتي:

(٣/٣٢٦-٣٢٧).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية، للبارتي: (٣/٣٢٧-٣٢٧).

فتح القدير، للكمال ابن الهمام: (٣/٣٢٧).

المطلب الرابع: وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول في حال عدم تسمية المهر في العقد ثم فرض لها مهراً.

قسم الله تعالى حال المطلقة إلى قسمين: مطلقة سمي لها فرض، ومطلقة لم يُسم لها فرض، أما التي سُمى لها فرض فقد أجمع العلماء (رحمهم الله) على أن الرجل إذا عقد على امرأة، وقد سُمى لها مهراً ثم طلقها قبل الخلوة والدخول بها فلها نصف المهر^(١)، أما التي لم يُسم لها فرض فقد أجمعوا أيضاً إذا عقد رجل على امرأة، ثم طلقها قبل أن يسمي لها المهر، وقبل أن يدخل بها فلها المتعة^(٢)، ولكنهم اختلفوا (رحمهم الله) في طلاق الرجل لزوجته قبل الدخول ولم يُسم لها المهر في العقد، وإنما فرض لها مهراً بعد العقد بالتراضي أو بقضاء القاضي هل تجب به المتعة أم نصف المهر؟ فالفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يتنصف المفروض بعد العقد كالمسمى في العقد، فلو حصلت الفرقة قبل الدخول كان للمرأة نصف المفروض لا المتعة، وإليه ذهب أبو

يوسف^(٣) من الحنفيّة^(٤)، والمالكيّة^(٥)، والشافعيّة^(٦)، وهو الأصح عند الحنابلة^(٧).

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾^(٨).

وجه الدلالة: إن الله تعالى أوجب نصف المهر المسمى للمطلقة قبل الدخول ولم يفصل بين حال العقد أو بعده، فالمفروض يستقر بالدخول، فيتنصف بالطلاق قبله كالمسمى في العقد، أي: وجب اعتباره بالتنصيف في حال الطلاق قبل المسيس ولا متعة لها في ذلك؛ لأن الله تعالى علق وجوب المتعة بشرطين وهما: أن يكون الطلاق قبل الفرض والمسيس، وهما أحد الشرطين غير

(٣) ذكر الإمام الكاساني (رحمه الله): أن أبا يوسف رجع عن هذا القول ووافق مذهب الحنفيّة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: (٣٠٢/٢-٣٠٣).

(٤) ينظر: التجريد، للقُدوري: (٩/٤٦٦٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: (٣٠٢/٢-٣٠٣)، الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي: (١٠٣/٣).

(٥) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس: (١٥٢/٢)، الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (٩/٤٦٠)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (٥٥٣/٢).

(٦) ينظر: الأم، للشافعي: (٧/٢٧٠)، الحاوي الكبير، للماوردي: (٩/١٣٠٢).

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٧/٢٣٩)، معونة أولى النهى شرح المنتهى، لابن النجار: (٩/٢٢٧).

(٨) سورة البقر، جزء من الآية: (٢٣٧).

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٩/١٠٣٩)، مراتب الإجماع، لابن حزم: (ص: ٧٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشيد الحفيد: (٣/٤٩)، المغني، لابن قدامة: (٧/٢٢٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٩/١١٥٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: (٢/٢٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣/٢٠٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٨/٢٩٩).

موجود وهو قبل الفرض، فوجب التنصيف في المهر المسمى بعد العقد^(١).

وإجاب الإمام القُدوري (رحمه الله) على استدلالهم من وجهين قائلاً:

• أن المطلقة تستحق نصف المهر إذا سمي في العقد، وليس في اللفظ ما يقتضي استحقاتها لنصف الفريضة بعد العقد في حال طلاق؛ لأنَّ الشرط لا يفيد ذلك؛ ألا ترى أنه إذا قال: إن دخل زيد فله درهم، اقتضى اللفظ الاستحقاق بالدخول مرة واحدة، ولا يستحق بالدخول الثاني شيئاً، فعلم أن اللفظ في مسألتنا لا يفيد العموم في كل طلاق.

• أن قوله ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ خطاب للأزواج في أول حال ملكوا الطلاق بعد عقيب النكاح، والغرض هناك لا يكون إلا في حال العقد، فلم يجز حمل الآية على فرض بعد ذلك^(٢).

القول الثاني: لا يتنصف المفروض من المهر بعد العقد، بل تجب المتعة فقط للمطلقة، وإليه ذهب الحنفيَّة^(٣)، والحنابلة في الرواية الثانية^(٤).

(١) تفسير الإمام الشافعي، للشافعي: (١/ ٣٩٧-٣٩٨)، الحاوي الكبير، للماوردي: (٩/ ١٣٠٢)، أحكام القرآن، لابن العربي: (١/ ٢٩٠-٢٩١)، المغني، لابن قدامة: (٧/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: التجريد، للقدوري: (٩/ ٤٦٧).

(٣) ينظر: التجريد، للقدوري: (٩/ ٤٦٦٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: (٢/ ٣٠٢-٣٠٣)، الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي: (٣/ ١٠٣).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٧/ ٢٣٩)، معونة أولى النهي

واستدلوا بما يأتي:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٥).

وجه الدلالة:

أوجب اله تعالى المتعة في المطلقات قبل الدخول عاماً، ثم خصت منه المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية عند وجوده، فبقيت المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه عند وجوده على أصل العموم، ولأنَّ هذا العقد أوجب المتعة إن طلقها قبل الدخول، فإذا وجبت المتعة بالعقد لم يتغير حكمها بفرض بعد العقد، كما لو طلقها ثم فرض لها شيء^(٦).

٢- قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ...﴾^(٧).

٣- قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾^(٨).

شرح المنتهى، لابن النجار: (٩/ ٢٢٧).

(٥) سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: (٢/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٧) سورة البقر، جزء من الآية: (٢٣٦).

(٨) سورة البقر، جزء من الآية: (٢٣٧).

وجه الدلالة من الآيتين:

بين الله تعالى بأنَّ المطلقة التي لم تفرض لها فريضة وجبت لها المتعة، وهذا المفروض منصرف في العقد لا بعده؛ لأنَّ الخطاب ينصرف إلى المتعارف عليه بين الناس، والمتعارف هو الفرض في العقد لا متأخراً عنه، أما المفروض في العقد يتنصف بالطلاق قبل الدخول؛ ولأنَّ مهر المثل قد وجب بنفس العقد، فكان الفرض بعده تقديراً لما وجب بالعقد، وهو مهر المثل، ومهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول، وتجب المتعة، فكذا ما هو بيان وتقدير له إذ هو تقدير لذلك الواجب^(١).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه المخالفون وهم أصحاب القول الأول: يتنصف المفروض بعد العقد كالمسمى في العقد، فلو حصلت الفرقة قبل الدخول كان للمرأة نصف المفروض لا المتعة؛ لتطبيب خاطر المرأة، وتخفيف ألم الفراق، ولإيجاد باعث على العودة إلى الزوجية إن لم تكن البينونة كبرى؛ ولأنَّ الله تعالى علق وجوب المتعة بشرطين وهما: أن يكون الطلاق قبل الفرض والمسيس، وهاهنا أحد الشرطين غير موجود وهو قبل الفرض، فوجب التنصيف في المهر المسمى بعد العقد. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي هدانا إلى طريق الحق واجتباناً، واستعينه على نيل الرضا، واستمد لطفه لما قضى، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات وأكمل به الرسالات، نبينا محمد، جاءنا بالبينات والهدى ﷺ ما نطق لسان وكبر، وما اتصلت عين بنظر، وما تلت أذن لخبر وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً.

أما بعد؛ أشكر الله (عزَّ وجلَّ) أن منَّ عليَّ بتوفيقه لي على إتمام بحثي، التي انتهت منه بجملة من النتائج أهمها ما يأتي:

- المتعة: ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلقة، عوناً لها وإكراماً، ودفعاً لوحشة الطلاق، وجبراً لخاطرها المنكسر بألم الفراق.
- الطلاق: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ يتعلق به مع النية.
- المتعة الواجبة يقدرها القاضي باجتهاده بحسب حال الزوج يُسراً وعسراً، لمراعاة الأحوال في الأحكام.

- يتنصف المفروض بعد العقد كالمسمى في العقد، فلو حصلت الفرقة قبل الدخول كان للمرأة نصف المفروض لا المتعة؛ لتطبيب خاطر المرأة، وتخفيف ألم الفراق.

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: (٢/ ١٣٥-١٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: (٢/ ٣٠٢-٣٠٣).



وصلى الله على الهادي البشير والسراج المنير
وخاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله
وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١- أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي،
أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف
بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق:
موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن
العربي، ولادته (٤٦٨هـ) (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد
عبد القادر عطا، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر،
مكان النشر لبنان، عدد الأجزاء: ٤ .

٣- الاختيار لتعليل المختار: لأبي عبد الله بن
محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين
أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات:
الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية
ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة
الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية -
بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م،
عدد الأجزاء: ٥ .

٤- الأعلام، لأبي خير الدين بن محمود بن محمد
بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)،
الناشر: دار العلم للملايين، ط : ١٥ - أيار / مايو
٢٠٠٢م.

٥- الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن
العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد

- مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: ٢ - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.
- ٧- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): للرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١٤.
- ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.
- ١٠- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.
- ١١- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.
- ١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.
- ١٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لأبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٥.
- ١٤- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٥- التبصرة: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف بالرخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١٤ في ترقيم مسلسل واحد (١٣ جزءا ومجلد فهراس).
- ١٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيِّ: لأبي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية:



أجوبة أبي الحسن القدوري على إستدلال المخالفين بآيات الأحكام في كتاب التجريد —

- شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس
بن إسماعيل بن يونس الشَّلبِيّ (ت: ١٠٢١ هـ)،
الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،
ط: ١، ١٣١٣ هـ.
- ١٧- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد
بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)،
المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،
أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد،
الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م،
عدد الأجزاء: ١٢.
- ١٨- تفسير الإمام الشافعي: للشافعي أبو عبد الله
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع
بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي
المكي (ت: ٢٠٤ هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد
بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار
التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٧ -
٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣.
- ١٩- تهذيب اللغة: لأبي محمد بن أحمد بن
الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق:
محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث
العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٨.
- ٢٠- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،
لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح
الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:
٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،
الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤ هـ -
١٩٦٤، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).
- ٢١- الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن
عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)،
المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر:
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -
جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى
بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
ط: ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ٢٤.
- ٢٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد
القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد،
محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥ هـ)، الناشر:
مير محمد كتب خانه - كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.
- ٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد
عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار
الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- ٢٤- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد
بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير
بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، دار النشر / دار الفكر -
بيروت، عدد الأجزاء / ١٨.
- ٢٥- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد
بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي
(ت: ٦٨٤ هـ)، المحقق: (جزء ١، ٨، ١٣): محمد
حجي، (جزء ٢، ٦): سعيد أعراب (جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ -
١٢)، محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي -
بيروت، ط: ١، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ - ١٣
ومجلد للفهارس).
- ٢٦- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين:
أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن

حسين ساري خضير - أ.د. أحمد ختال مخلف العبيدي

- ٣٢-فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٣٣-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره، المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): لتركيا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.
- ٣٤-الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط: ١، ١٣٢٤هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه، عدد الأجزاء: ١.
- ٣٥-كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.
- ٣٦-المبسوط: لأبي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- ٣٧-المجموع شرح المذهب ((مع تكملة أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (المتوفى: ٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٢.
- ٢٧-سير أعلام النبلاء: لأبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨.
- ٢٨-شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ.د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ.د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٢٩-شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
- ٣٠-العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٣١-العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.



أجوبة أبي الحسن القدوري على إستدلال المخالفين بآيات الأحكام في كتاب التجريد —

- السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٣٨- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.
- ٣٩- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
- ٤٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- ٤١- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.
- ٤٢- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، ط: ٢، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.
- ٤٣- معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات): تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي الشهير: بابن النجار
- ٨٩٨ - ٩٧٢هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله دهيش.
- ٤٤- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٣.
- ٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.
- ٤٦- المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٤٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.
- ٤٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.